

الديمقراطية التشاركية كآلية تعزيز حقوق الإنسان : قراءة في دور القضاء

Participatory democracy as a mechanism for promoting human rights: A reading of the role of the judiciary

الدكتور رضوان خرشي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عشور الجلفة kharchiradouan26@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/ 07

تاريخ القبول: 2026/03/ 13

تاريخ الاستلام: 2026/02/ 05

ملخص:

إن الدراسات النقدية التي سعت إلى ضبط المفاهيم حول الديمقراطية والمشاركة الفعلية للمواطن في الوصول إلى آلية فعّالة تضمن إشباع حقوقه وحرياته الأساسية الموثقة في إطار العقد الاجتماعي بينه وبين السلطة الحاكمة، أبرز مفهوم الديمقراطية التشاركية، التي لا يختلف اثنان على أنها نهج سياسي يعزّز مشاركة المواطنين بشكل مباشر في صنع السياسة العامة للدولة، وآلية حديثة لتعزيز حقوق الإنسان من خلال تفعيل الرقابة الشعبية الذاتية من جهة وعبر المؤسسات الرسمية الموكلة إليها دستوريا حماية حيز الحقوق والحريات من جهة ثانية، حيث يبرز الدور الحاسم للقضاء في ضمان هذه الحقوق وتكريسها دستورياً وقانونياً عبر ما يعرف بالرقابة القضائية.

لا مناص أن للقضاة توجهات وميولات شخصية، نظرا لطبيعة الإنسان في حد ذاته، فهو ابن بيئته، إلا أن إلزامه بحماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال الفصل في نزاعات الأطراف وفق معايير قانونية موثوقة، تفرض عليه أن يكون مستقلاً استقلالاً تاماً عن الأطراف التي ينظر في نزاعاتهم، سواء من الناحية الأخلاقية أو الهيكلية.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الديمقراطية التشاركية، حقوق الإنسان، الدستور، الرقابة القضائية.

Abstract:

Critical studies that sought to define concepts of democracy and the effective participation of citizens in achieving a robust mechanism to guarantee their fundamental rights and freedoms, as enshrined in the social contract between them and the governing authority, highlighted the concept of participatory democracy. This concept is universally recognized as a political approach that promotes direct citizen participation in shaping public policy. It is also a modern mechanism for strengthening human rights by activating both self-regulation and oversight through official institutions constitutionally mandated to protect the sphere of rights and freedoms. The judiciary plays a crucial role in guaranteeing and enshrining these rights constitutionally and legally through what is known as judicial review

Keywords: Judiciary, Participatory Democracy, Human Rights, Constitution, Judicial Oversight.

* المؤلف المرسل

. مقدمة:

سنحاول في هذه الدراسة النظر في الحلول التي تساعدنا في فهم مدى تلاؤم العلاقة بين رقابة القضاء وآليات الديمقراطية التشاركية في جميع مراحل التسيير العمومي، من خلال دراسة وتحليل العناصر الرئيسية التي تقودنا إلى تبني الديمقراطية التشاركية، في مقدماتها الاهتمام المتزايد بخطابات حقوق الإنسان، الذي فرض نفسه في جميع المجتمعات العالمية، متجاوزاً الحواجز الثقافية، إضافة إلى بروز وتطور الاتجاه الحديث في القانون الدستوري أو ما يعرف بالدستورية الجديدة، التي اكتسبت تدريجياً مكانةً بين منظري القانون الدستوري، التي تجاوزت القيود الشكلية القانونية، والعنصر الثالث وهو الدور الجديد الذي أصبح يضطلع به القضاء، والمرتبط أساساً بقبول مكانته كهيئة ذات طابع سياسي على قدم المساواة مع السلطتين الدستوريتين التنفيذية والتشريعية، وهيمنة القيم داخل المجتمع.

بالنظر إلى الترابط الواقع بين إعداد القوانين التي تعد مهامًا تشريعية بإشراك الفرد حسب منظور ديمقراطية المشاركة، وتنفيذ القانون عبر آليات ترتبط بالجانب التنظيمي، الملقاة على الجهازين التنفيذي والقضائي، تبرز فيها العملية السياسية التي يتفادها المنادين بفكرة الاستقلال التام للقضاء عن المهام السياسية، فكيف يمكننا إبراز التفاعل الحاصل في معادلة خدمة السلطة الشعبية المؤسسة في الوثائق الدستورية مع حماية الحقوق والحريات والرقابة الواجب ممارستها من ذات الهيئات القضائية؟

2. مكانة القضاء في ظل تحديث مفاهيم حقوق الإنسان ودسترتها.

إن إخضاع القرارات الإدارية للدولة للرقابة القضائية تتطلب أيضا دراستنا لمفهوم المشاركة المرتبط في الواقع بمصطلح الديمقراطية، سواء في المعايير القانونية الوطنية أو الدولية، أو في فهم هذا الموضوع من قبل بعض الباحثين، ثم نختم هذه الدراسة بتحليل آليات العمل المتاحة للقاضي خلال المراجعة القضائية الضرورية لمشاركة الشعب في السياسات العامة ومنه حماية حقوقه وحرياته الأساسية.

1.2 حقوق الإنسان في منظور القضاء:

إن التفاعلات الاجتماعية التي تعيشها الدول في الوقت الراهن أظهرت لنا الاهتمام المتزايد بالقانون كأداة لتحقيق السلم الاجتماعي سواء داخل الدولة بحد ذاتها أو في العلاقات الدولية بمختلف توجهاتها، ويُعدّ تزايد حقوق الإنسان وتنوعها كمبرر لإنشاء المنظمات الدولية، أحد مظاهر هذا الاهتمام، كما هو الحال أيضا إلى تطوّر النزعة الدستورية التي وبالإضافة إلى دورها في وضع الأحكام الأساسية لهذه التفاعلات الاجتماعية، فهي تتناول أيضا كيفية تنفيذها وتطبيقها في الواقع بشكل فعال¹، (أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط3، القاهرة مصر، 2002، ص 6). ومنه يبرز الاعتراف الضمني للدور السياسي للقضاء باعتباره الحامي الأول لحقوق والحريات الأساسية وفقا للوثائق الدستورية.

لقد شهد العامل عديد الحروب والأزمات، وما نتج عنه من جملة من الانتهاكات عجلت بالفكر الحقوقي الذي روج لبروز ميثاق دولي جديد يسعى لتأسيس مفاهيم جديدة تتعلق بحقوق الإنسان وإظهارها في الواقع، وهو ما تجسّد مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948²، (جاء في نص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: "أنه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حرا... إرادة الشعب أساس سلطة الحكم..."). حيث برز مفهوم جديد للقانون نفسه، الذي وبحسب ما ذكره المفكر البرازيلي Dalmo Dallari "دالمو دالاري"، أنه: "يستبعد الرؤية الشكلية التي لا تستند إلى أساس اجتماعي، والبنى المخصصة لضمان امتيازات مُفْتَعَة بالقانون لتبريره"³. (D. A. Dallari, A média ao século vinte e um, São Paulo, Saraiva 2010). Constituição na vida dos povos: da idade p., 289.

فمن الواضح أن التطوّر نحو تأكيد العلاقة الضرورية بين سن القوانين في الوثائق وتطبيقها لم يكن بشكل كتابي فحسب، فدراسة المناقشات التي دارت خلال صياغة العهدين العالميين لسنة 1966⁴، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966). بشأن حقوق الإنسان تُعدّ دليلاً قاطعاً على العقوبات الهائلة التي تعترض فهم الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وهو ما نجم عنه فصل مجالات حقوق الإنسان عن بعضها البعض قصد تسهيل دخولها حيز التنفيذ ومنه وضوح الرؤية في كيفية حمايتها الدفاع عنها على مستوى الأجهزة القضائية.

وفي سياق التطوّر الحاصل في الاهتمامات بحقوق الإنسان، الذي سعى إلى توحيد حقوق الإنسان وهو ما حصل في إعلان فيينا vienna بالنمسا، المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو 1993، والذي أكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية موحدة، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتداخلة فيما بينها، ومن واجب الدول أياً كان نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، تعزيزها وحمايتها باستحداث الآليات القانونية

اللازمة، وأن الديمقراطية وهي تقوم على الإرادة الحرة للشعب والتنمية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتكاملة، والتي وجب ضبطها في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإبراز دوره في المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية.⁵ (المادتان 5 و8 من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بتاريخ 25 يونيو 1993 النمسا). وبذلك، يمكن التأكيد، وفقاً لهذا المفهوم، على أن حقوق المواطن، كما يقول الفيلسوف البريطاني Maurice Cranston "موريس كرانستون": "هي شكل من أشكال الحقوق الأخلاقية تختلف عن غيرها لأنها حقوق لجميع الأشخاص، وفي جميع الأوقات وفي جميع الظروف، حق الإنسان هو شيء لا يمكن حرمان أي شخص منه ما لم يرتكب جريمة خطيرة ضد العدالة".⁶ (M. Cranston, O que são Direitos Humanos?, São Paulo, DIFEL, 1979, p.68.) ومنه وجب على القضاء باسم الشعب التدخل أيضاً في هذه الحالة لضمان ضمان حماية الحق لصاحبه وفق معايير قانونية واضحة ودقيقة.⁷ (مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كآلية لضمان الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، ص 90).

وانطلاقاً من هذا التوجه أسست العديد من الدول أحكاماً قانونية لتجسيد فكرة وضع القواعد الأساسية للتفاعلات الاجتماعية في أعلى وثيقة قانونية لحماية حقوق الإنسان وحياته الضرورية مع توسعها مطلع النصف الثاني من القرن الماضي، وكذا تناولها لكيفية تنفيذها وحمايتها بشكل فعال، من خلال الاعتراف بدور القضاء في تجسيد هذه الحماية، وهو نفس التوجه الذي سلكه المؤسس الدستوري الجزائري، عندما خول مهمة ضمان حماية الحقوق والحريات إلى الجهاز القضائي، حيث جاء في نص المادة 164 من دستور الجزائر: "يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".⁸ (دستور الجزائر سنة 2016 المعدل سنة 2020). مع تأكيد ذات المؤسس أن الجهة المخوّل لها النظر في المطالب الحقوقية للمواطن هي القضاء سواء في مجال الرقابة على شرعية القرارات الإدارية أو في من ناحية النظر في وجوب تطبيق القانون الساري المفعول في إطار حق التقاضي، حسب ما جاء في نص المادة 177 من دستور الجزائر "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية".⁹ (يستند هذه التوجه الدستوري الجديد إلى بعض الأساسيات أهمها سمو أحكام الدستور، حماسة حقوق الإنسان، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات الأساسية، الرقابة على دستورية القوانين).

2.2 ملائمة الوثائق الدستورية لبلوغ الغاية:

لقد ساهم ظهور المواثيق العالمية لحقوق الإنسان في سنوات 1948 و1966 إلى نشوء ما يعرف «بالدستورية الجديدة»¹⁰، (دستور اليابان بتاريخ 03 مايو 1947). التي تجاوزت في نهاية المطاف قيود الشكلية القانونية، إلى وجوب تحقيق سيادة الفرد في سلم القيم على أرض الواقع، وازدهرت هذه النزعة الدستورية على نطاق واسع في المجتمعات العالمية، عجلت في تعديل المواثيق الدستورية وظهور دساتير مستحدثة، تبنتها العديد من الدول، فنجدها مثلاً في اليابان¹¹، (P Revista da Comissão Internacional de Juristas, n °60, número especial, Genebra, 1998, p 5. Eclly, et alli, Le Nouveau défi de la Constitution japonaise, Paris, LGDJ, 2004).

وكذا في أوروبا وحتى في بعض الدول الأفريقية، والتي ظهرت عند نهاية النصف الأول وبداية الخمسينيات القرن الماضي، أين برزت مجموعة من الدراسات النظرية والتغيرات الجوهرية في الممارسة القانونية في اليابان، وهو ما تجسّد عند تأسيس دستور الإمبراطورية اليابانية في 03 مايو 1947، الذي تميز بتوثيق سيادة

الفرد في تأسيس الحقوق وحمايتها عبر آليات ومعايير قانونية دقيقة¹²، (دستور اليابان بتاريخ 03 مايو 1947). حيث جاء في ديباجته: "نحن، الشعب الياباني، نرغب في السلام لكل الأزمان وندرك بعمق المثل العليا التي تسيطر على العلاقات الإنسانية..."، كما جاء في نص المادة الأولى من دستور ألمانيا الاتحادية: "1 تكون كرامة الإنسان مصونة. وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها ووصونها. 2 وبناء على ذلك، يقر الشعب الألماني بحقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص أو النزع كقاعدة أساسية للتعايش في كل مجتمع، وللسلام والعدالة في العالم. 3 تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية التالية وبوصفها قانونا يطبق مباشرة".¹³ (المادة 1 من دستور ألمانيا الصادر عام 1949 المعدل سنة 2012).

كما نجد في ديباجة دستور الإتحاد الروسي الصادر سنة 1993 المعدل سنة 2008 نفس التوجّه ذو الصلة بالسلطة التأسيسية لشعب في ضمان حقوقه وحرياته وحمايتها وفق الآليات والمعايير القانونية الموثقة، حيث نصت على: "نحن، الشعب المتعدد الجنسيات في الإتحاد الروسي، موحدّين بمصير مشترك على أرضنا، محدّدين حقوق الإنسان والحريات والسلام المدني والوفاق، محافظين على وحدة الدولة المنشأة تاريخياً، منطلقين من مبادئ المساواة وتقرير الشعوب لمصيرهم المعترف بها عالمياً، محترمين ذكرى الأجداد الذين أورثونا حبهم للوطن وإيمانهم بالخير والعدالة، معيدين إحياء سيادة الدولة الروسية ومؤكدين على ثبات أساسها الديمقراطي، ساعين إلى ضمان رفاه روسيا وازدهارها، منطلقين من مسؤولية بلادنا أمام الأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومدركين أننا جزء من المجتمع العالمي، نعتمد بموجبه دستور الإتحاد الروسي"¹⁴. (دستور الإتحاد الروسي سنة 1993 المعدل 2008).

وقد سعت الدول إلى تطبيق الأحكام الدستورية حتى في أوقات الأزمات، وهو نفس التوجّه الذي يسعى إلى تطبيقه حتى القضاة باعتبارهم الآلية القانونية الحقيقية المستحدثة المخوّل لها الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للمواطن¹⁵، (J. B. Gaudusson, Les Constitutions Africaines, Paris, La Documentation Française, 1997, pp. 9-11). ويُعدّ نص دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 مثلاً واضحاً على هذه النزعة الدستورية الجديدة، حيث جاء في أحد أحكامه على: "نحن شعب جنوب إفريقيا...." فإننا لذلك نقر من خلال ممثلينا المنتخبين بحرية هذا الدستور بوصفه القانون الأعلى للجمهورية لتحقيق الأهداف التالية: معالجة انقسامات الماضي وتأسيس مجتمع مبني على القيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان الأساسية. وضع الأسس اللازمة لمجتمع ديمقراطي ومنفتح تحترم فيه الحكومة إرادة الشعب ويحمي القانون جميع المواطنين على قدم المساواة... (الديباجة)، أو عندما يُعهد إلى المحكمة الدستورية (جهة قضائية) بمهمة تفعيل حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الدستوري¹⁶. (اطلع على نص المادة 8 من دستور جنوب إفريقيا سنة 1996 المعدل سنة 2012).

في السياق نفسه، وعند مراجعة أحكام الدستور الجزائري المعدّل سنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري أخذ نفس التوجّه تقريباً في نص الديباجة الطويلة نوعاً ما بالمقارنة، حيث جاء في أحد فقراتها: "...إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرّة ونزيهة...".¹⁷ (دستور الجزائر لسنة 2016 المعدل سنة 2020). لتأكيد الآليات التي تساهم في تعزيز سيادة الفرد ومشاركته في خلق توازن بين كفالة الحقوق وضمان سير قرارات العمومية عبر مؤسسات مستقلة تعمل بشكل قاعدة الكبح والتوازن بين الصلاحيات، حيث أضاف المؤسس الدستوري الجزائري الفقرة التالي: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي". كما أكد على السير وفق المواثيق الدولية لحماية

حقوق الإنسان في الجزائر، في ديباجة الدستور، الفقرة الآتية: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

وبذلك، نجد أن تطوّر الدساتير لم يقتصر على معالجة شرعية السلطة التأسيسية فحسب، بل سعى أيضاً إلى ضمان علاقات اجتماعية عادلة تقوم على سيادة كرامة الإنسان وحمايتها في أرض الواقع من خلال ضبط الآليات المخول لها ضمان حماية هذه العلاقة، فالدساتير تقوم بتحديد المبادئ الأساسية للدولة ووظيفة كل جهة قانونية ومهامها وتنظيم العلاقات بينها خدمة للمواطن باعتباره المؤسس والشريك في نفس الوقت في ضمان السير الحسن لهذه التفاعلات حسب طبيعة وخصوصية كل مجتمع¹⁸. (J. J. G.Canotilho, Constituição dirigente e vinculação do legislador, Coimbra Editora, 1982, p. 249).

3.2 للقضاء مكانة سياسية؟

في الواقع إن فهم التوجّه الجديد للدستور، خصوصاً مهام القضاء في حماية الحقوق ومراقبة كل ما يتعلق بهذا المجال يبرز الطبيعة السياسية للقضاء، وهو ما ينبع مباشرة من العلاقة الوثيقة والتفاعلية بين القانون والسياسة، فإذا كان القانون هو مجموعة القواعد التي تهدف إلى تيسير التعايش السلمي في المجتمع من خلال حل النزاعات المحتملة والفصل فيها، وهو مهام القضاء بشكل عام ورئيسي، فإنه في بعض المجتمعات التي تنمي بنوع من التعقيد من الضروري دائماً توضيح معنى القواعد القانونية وبشيء من الدقة، هذه العملية تتحدّد بشكل مباشر بالتنظيم الاجتماعي الأساسي السائد من خلال نوعية النظام السياسي للدولة، وبالتالي فهي عملية سياسية في جوهرها بارتباطها بالجانب التنظيمي المرتبط من جهته بالقرارات الإدارية السياسية للحكومة، مع ذلك نعلم أن هذه الملاحظة كان من الصعب جداً قبولها في وقت بناء الدولة الليبرالية.

في الحقيقة، يجب أن نعود إلى تلك التناقضات الأولية، التي وردت في الكتاب الشهير "روح القوانين" *L'esprit des lois*، للفيلسوف الفرنسي Montesquieu "مونتيسكيو"، الذي رسّخ بوضوح فكرة التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وضرورة الفصل بينهما، واصفاً إياهما بالسلطات الحقيقية، إلا أنه أخفق في فعل الشيء نفسه مع وظيفة القضاء، التي أكد على وجوب فصلها عن غيرها لمنع الظلم داخل المجتمعات، وحفاظاً على الحقوق والحريات، والتي تظهر في بعض الأحيان كجزء من الجهاز التنفيذي¹⁹. (خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث الحقوق، سنة 2019، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 126).

ويؤكد الدستور الفرنسي لعام 1791 على ضرورة فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات السياسية الأخرى؛ إذ يجب عليها ألاّ تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية، ولا تُعلّق على تنفيذ القوانين، ولا تعتدي على الوظائف الإدارية، ولا تستدعي المسؤولين أمامها بسبب وظائفهم²⁰. (المادة 3، الفصل الخامس، دستور فرنسا لسنة 1791).

من المثير للدهشة أنه على الرغم من كون الولايات المتحدة الأميركية دولة ليبرالية، فإن تجربتها في هذا الصدد مختلفة، لأن دستورها لعام 1787، الذي أكد فكرة استقلالية القضاء، مع منحه اختصاصاً واسعاً في تطبيق القانون ومراقبته بهدف فرض العدل والإنصاف، وضع جهاز القضاء في مكان قريب من السياسة عندما فرض عليه وجوب تفسير القواعد القانونية مهما كان، وبالتالي فدور القضاء في مراقبة الفروع الأخرى للحكومة أي السلطة التنفيذية، بافتراض أن عمله سيقصر على نقض القوانين المخالفة للدستور والقوانين، والتي ستكون عدم دستوريته أو عدم شرعيتها موضوعية من الناحية الفنية. ففهم قضية Marbury ماربوري ضد Madison ماديسون، التي كانت في بداية هذا القرن (1803)،²¹ قضية "ماربوري" ضد "ماديسون" هي قضية تاريخية هامة حدثت في الولايات المتحدة الأميركية سنة 1803 أشارت إلى النزاع حول السلطة

القضائية والخلاف الذي كان حول إمكانية رفض المحكمة العليا للقوانين التشريعية، التي أسست لمبدأ المراجعة القضائية للقوانين، حيث انطلاقاً من هذه القضية أصبح القضاء لا ينظر فقط في مدى تطابق القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بل امتد دور القضاء إلى مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور).

من خلال إقرارها بأن القضاء ملزم ببيان ما هو القانون، وله سلطة نقض القوانين التشريعية والقرارات التنفيذية، يقودنا إلى وجوب منح القضاء حق الدفاع عن أحكام الدستور والقوانين بما فيهما من حقوق وحريات، والدفاع هذا أصبح كدليل على الاعتراف بالطبيعة السياسية للقضاء، ومع ذلك، من ناحية مخالفة يمكن أن نعتبر أن تصويت القاضي Marshall مارشال، رغم اعتباره في كثير من الأحيان أساساً للرقابة القضائية على الفروع الأخرى للحكومة، لم يُقبل يتم قبوله عموماً كأساس للطابع السياسي لهذه الرقابة التي يبقى محل جدال مفتوح.

في حقيقة الأمر، لم يتم إدراك أهمية الدور السياسي للقضاء إلا في هذا السياق التاريخي والاجتماعي والسياسي، الذي أدى إلى ظهور نظرية حقوق الإنسان المعاصرة ومهد لتصحيح الدساتير، ومنح القضاء مكانة أعمق تسهل له ضمان حقوق الشعب صاحب السلطة التأسيسية، لكن في ظل تباين خصوصيات المجتمعات يستمر حول الدور السياسي للقضاء من عدمه، فإنه من الممكن ملاحظة أنه حتى أكثر المعارضين، الذين يرون أن الرقابة القضائية غير مجدية وغير فعالة بشكل تام فهم يعتبرون أن إلغاء الأعمال غير الدستورية أو غير القانونية ليست في خانة المهام السياسية، يُقرّون في نفس الوقت أن القضاء يتخذ قرارات قادرة على توجيه العمل الإداري والتشريعي، من خلال آلية الرقابة القضائية المكفولة دستورياً²²، (L. P. Sanchís, Neoconstitucionalismo y ponderación judicial, in M. Carbonell, Neoconstitucionalismos, Madrid, Editorial Trotta, 2003. p 124). مما يستلزم امتثاله للنظام الدستوري، وهذا ما ينطبق على ما تفضل به الأستاذ « Manoel Goncalves Ferreira Filho » "مانويل غونسالفيس فيريرا فيلهو" في تطرقه إلى البرازيل كمثال على ذلك، حيث يُقرّ بأن الدساتير تُلزم الإدارة بعدة مبادئ، يُمكن للقضاء بل ويجب عليه ضمانها، من خلال توجيه العمل الحكومي، لكنّه يلفت انتباه الخبراء القانونيين إلى الدور الذي يراه، في رأيه، سياسياً للغاية، الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في البرازيل من خلال ما جاء في نصوص المواد 35 و 36 من دستور البرازيل المعدل سنة 2005.

في سياق مشابه، وبالنظر إلى ما جاء في الدستور الجزائري بخصوص مدى تأثير القضاء في توجهات وقرارات الجهاز الحكومي، نصت المادة 168 من دستور الجزائر 2020: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"²³، (المادة 168 من دستور الجزائر 2016 المعدل سنة 2020). واتجاهات القضاء والفقه ذات الصلة، التي صاحبت مصير النظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية من خلال فحص مدى مشروعية القرار الإداري وإمكانية الإلغاء الجزئي له، بالرغم من محدودية هذا التأثير بشكل مباشر، إلا أنه يمنح هامش ليس فقط النظر في عدم شرعية قرارات السلطة الإدارية بل في إمكانية إلغاؤه في بعض الحالات، وبالتالي الاعتراف الضمني بالدور السياسي للقضاء في المنظومة القانونية الجزائرية.

ومن منظور موازي يمكن رؤية هذه المكانة السياسية للقضاء في إطار الإشراف ومراقبة العملية الانتخابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الكثير من الدول بما فيها الجزائر، وهذا ما يمكن أن نستشفه في نص المادة 26 من قانون عضوي 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁴، (المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات).

التي تمنح عضوية القضاة في تشكيلة هذه الهيئة السياسية، فالإشراف على مراقبة وتسيير الانتخابات والتي نصت على: "يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين 50 عضواً كالاتي:

- أ - عشرون (20) عضواً من كفاءات المجتمع المدني،
- ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،
- ج - أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- د - محاميان (2)،

هـ - موثقان (2)،

و - محضران قضائيان (2)،

ز - خمسة (5) كفاءات مهنية،

ح - ثلاثة (3) شخصيات وطنية،

ط - ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء.

تحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة". وهذا في الحقيقة أمر جامع بين الفكرة القضائية والفكرة السياسية، وجامع أيضا بين ضرورة أن يكون المشرف على الانتخابات معبرا عن ضمير الأمة ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا كان مستقلا استقلالاً حقيقياً²⁵. (سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2005، ص17).

في سياق استقرار توجهات الدستور الجزائري الأخير وتعديلاته حول مهام الرقابة على دستورية القوانين نجد تباين في تشكيلة الهيئة المخول لها هذه المهام، فمثلا منح دستور 1996 المجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور المشكل من 9 أعضاء منها عضوين من القضاء فقط أي أقل من الثلث، ثم تدارك في التعديل الدستوري 2016 أين وصل التمثيل القضائي إلى 4 أعضاء من أصل 12 عضو أي الثلث، ثم تراجع المؤسس الدستوري في منح تمثيل أقل في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى عضوين فقط مع تغيير تسمية الهيئة المكلفة بضمان احترام الأحكام الدستورية إلى "المحكمة الدستورية" المشكلة من 12 عضو منهم قاضيين فقط، واحد من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة أي أقل من الثلث، تستترك في إصدار قرارات ملزمة التطبيق لجميع السلطات العمومية الإدارية وحتى القضائية.

وأخيراً، لم يعد هناك شك في الدور السياسي الذي يؤديه القضاء سواء كان سلطة أو جهاز، بات من الضروري دراسة مدى توافق هذا الدور السياسي (كيفية جعله متوافقاً) مع ممارسة الديمقراطية.

3 سلطة القضاء على آلية المشاركة الشعبية في السياسات العمومية:

يمكننا في هذا الشق أن نحاول معرفة وتحديد مدى توافق الرقابة القضائية مع الآليات الديمقراطية في جميع مراحل تدبير الشأن الحكومي، وبالتالي فإن دراسة مفهوم المشاركة الشعبية، الذي تنبأه بعض الباحثين المعاصرين، والموجودة في المعايير القانونية الوطنية والدولية، من خلال تحليل إمكانيات العمل الموكلة إلى جهاز القضاء للنظر وحتى مراقبة آلية المشاركة الشعبية في تدبير الشأن العمومي داخل الدولة، والتي ستون مفيدة لفهم موضوعها هذا.

1.3 مفهوم المشاركة الشعبية من خلال المعايير القانونية الدولة والوطنية:

لقد تبنت الدول التي عدلت دساتيرها في الربع الأخير من القرن العشرين المتطلب الديمقراطي كعنصر أساسي في الصيغة الحديثة لسيادة القانون، ويمكن أن نرى ذلك بوضوح في غالبية المواثيق الدستورية للدول عبر أنحاء العالم، حيث تسعى نحو تمكين المواطن من تولى زمام الأمور في القرارات والسياسات العمومية، جاعلاً خطاب المشاركة موضوعاً رئيسياً في جميع الحملات الانتخابية تقريباً²⁶، (A. Bevort, Pour une démocratie participative, Paris, Presses de Sciences, 2002. P05.) وثمة الرغبة في إدماج الشعب بأكمله بشكل فعال في آليات مراقبة القرارات الحكومية ومشاركته الحقيقية في عوائد الإنتاج²⁷، (J. A. da Silva, Curso de Direito Constitucional Positivo, São Paulo, Malheiros, 1992. p. 10). لذلك يتضح جلياً

الاعتراف بالمشاركة كعنصر أساسي في مفهوم الديمقراطية، وحقيقة أنها تتطلب مشاركة الشعب المباشرة والشخصية في صياغة القوانين الحكومية.

إن حماس المشاركة الشعبية المباشرة في سن القوانين والسياسات الحكومية في المقام الأول ينبثق من إدراك أن التمثيل السياسي أثبت عدم كفايته للتعبير بأمانة عن إرادة الشعب وتحقيق مصالحه، ومع ذلك لا بد من الاعتراف بالقوة الأيديولوجية لتحويل الفرد من مجرد متلقٍ للفعل العام إلى فاعلٍ مؤثر، ويتجلى هذا التحول إما في إتاحة مساحات جديدة للمشاركة، أو في المطالبة بوضع السياسات العامة وتنفيذها بمشاركة الشعب.

تكشف لنا النظرة العامة على التطور النظري لهذا الموضوع أن الباحثين في النظرية الديمقراطية يحاولون إعادة صياغة الجانب الإجرائي وآلياته، لاسيما لمعالجة قصور التمثيل، حيث في مطلع القرن العشرين كان من الواضح أن الديمقراطية تتبلور كشكل اجتماعي تاريخي في العلاقة بين الدولة والمجتمع، وأن نموذجين للديمقراطية يتنافسان على الهيمنة النظرية والعملية وهما: الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية.

يُعد الفيلسوف الألماني Jurgen Habermas "يورغن هابرماس" المختص في النقد الاجتماعي، أحد أكثر الفلاسفة تأثيراً في هذا الموضوع، خاصة أنه طوّر استجابة إجرائية من شأنها أن ترفع من عملية التكوين السياسي للإرادة والرأي، معتبراً مبادئ الدولة الدستورية إجابة مناسبة لسؤال كيفية إضفاء الطابع المؤسسي على الأشكال التواصلية المعقدة للتكوين الديمقراطي للإرادة والرأي، ووفقاً له، فإن تطبيق سياسة تداولية لا يعتمد على العمل الجماعي للمواطنين، بل على إضفاء الطابع المؤسسي على إجراءات وشروط التواصل²⁸،

(J. Habermas, Three Normative Models of Democracy. Constelations, vol. I (1):1-10; p. 7.) وبالتالي فإن الديمقراطية الإجرائية تستلزم احترام التعددية الاجتماعية في مجتمع لا مركزي.

أعادت التجربة الديمقراطية، التي نشأت في أوروبا وانتشرت في الأمريكتين وحتى في أفريقيا، النقاش الديمقراطي إلى مسألة العلاقة بين الإجراءات والمشاركة الاجتماعية، ومشكلة كفاية الحلول غير التشاركية والبيروقراطية على المستوى المحلي، وكذلك العلاقة بين التمثيل والتنوّع²⁹. (B. S. Santos, L. Avritzer,

Introdução: para ampliar o cânone democrático. In B. S. Santos (org.). Democratizar a democracia: os caminhos da democracia participativa, Rio de Janeiro, Civilização Brasileira, (2002, pp. 39-78 ; p.54

ويمكن ملاحظة هذه الرغبة في دمج جميع المواطنين في آليات مراقبة قرارات الحكومة في الإصلاحات الدستورية التي أدخلت لإضفاء الطابع الديمقراطي على مسارات المشاركة الشعبية، فعلى سبيل المثال، نجد أن الدستور الفرنسي في عام 2004 تضمن ميثاقاً حول البيئة، يُقر للجميع "بحق المشاركة في وضع القرارات العمومية التي تؤثر على البيئة"³⁰، (المادة 7 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2004). وأعطى أهمية جديدة للاستفتاء: "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها من خلال ممثليه وعن طريق الاستفتاء"³¹ (المادة 1 من دستور كولومبيا سنة 1991 المعدل سنة 2005). ونفس التوجّه أكدته دستور كولومبيا لعام 1991 المعدل سنة 2005، والتي اعتبرها البعض على أنها جمهورية تشاركية³²، (المادة 3 من دستور كولومبيا سنة 1991 المعدل سنة 2005). تتمثل أهدافها الأساسية في مشاركة الجميع في تسيير القرارات التي تدخل في دائرة اهتماماتهم وحتى في الحياة الاقتصادية والإدارية والثقافية والبيئية³³. (المادة 2 من دستور كولومبيا سنة 1991 المعدل سنة 2005). ويشمل هذا الحق في مشاركة السلطة السياسية نشاطاتها والرقابة على قراراتها من خلال انتخاب ممثلين عنهم في المجالس الانتخابية، والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية والمشاورات العامة وغيرها من أشكال المشاركة الشعبية التي تسمح لهم بمراقبة مدى استجابة الحكومة للمطالب الحقوقية وحمايتها، وسحب ولاية المسؤولين المنتخبين في الحالات والأشكال المنصوص عليها في الدستور والقانون،

ورفع الدعاوى العامة أمام الجهات القضائية في حالة خرقها، بما يضمن المشاركة الكافية للمنظمات الاجتماعية والسياسية والعمالية في هذه عملية حماية الحقوق³⁴، (المادة 169 الفقرة 1 من دستور كولومبيا سنة 1991 المعدل سنة 2005). وكذا الحق في طلب إجراء استفتاء لإلغاء قانون³⁵. (المادة 170 من دستور كولومبيا سنة 1991 المعدل سنة 2005).

وفي ذات السياق أكد دستور البرازيل لعام 1988 أن جمهورية البرازيل الاتحادية دولة ديمقراطية يحكمها القانون، جميع السلطات للشعب، الذي يمارسها من خلال ممثلين منتخبين أو بشكل مباشر³⁶. (المادة 1 الفقرة 1 من دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2005). ويصاحب هذا التأكيد، بالإضافة إلى ممارسة السيادة الشعبية من خلال الاستفتاءات الشعبية والمبادرات الشعبية³⁷، إنشاء العديد من المنابر للتداول الديمقراطي إلى جانب الإدارة العامة: مجالس الصحة، ومجالس الرعاية الاجتماعية والتعليم، ومجالس التواصل الاجتماعي. ولم تسلم المواثيق الدولية أيضاً من هذا الحماس التشاركي، وينطبق هذا على سبيل المثال، على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي دخل حيز النفاذ في مايو 2013، حيث ينص على أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختصة بتلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات التي تمثلهم، الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في العهد.

مع ذلك لا يمكن تجاهل أن الحماس الشعبي للمشاركة في إدارة الشؤون العامة يتزامن مع عولمة الاقتصاد الرأسمالي، التي تشمل أبرز سماتها عودة الإيمان بفضائل التنظيم الذاتي لآليات السوق، وتعزيز تحرير الأنشطة الاقتصادية مع تآكل الحقوق الاجتماعية، وتآكل سيادة الدولة وقدرتها على اتخاذ القرارات، إما من خلال ظهور جهات فاعلة إقليمية وعالمية جديدة، أو من خلال سياسات الخصخصة على المستوى المحلي، كما يتزامن ذلك مع انخفاض قدرة الدولة على الاستجابة للصراعات الاجتماعية المعاصرة على نطاق عالمي متزايد (الإرهاب، تهريب المخدرات، غسل الأموال، تدهور البيئة، الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء)، في حين تبقى الدول محصورة ضمن حدود أراضيها الوطنية³⁸. (المادة 14 من دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2005).

في السياق نفسه، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يجانب القاعدة في منح وتأكيد دور المواطن في مشاركة الحكومة في وضع السياسة العامة، لا من خلال التمثيل فحسب، بل إلى تعزيز المشاركة الحقيقية للمواطن من خلال تفعيل دور المجتمع المدني في مشاركة الحكومة تسيير الشؤون العمومية وهي الآلية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 10³⁹. (اطلع على نصوص المواد 8-9-10 و16 من دستور الجزائر 2016 المعدل سنة 2020). مع ضمان اختياره لمؤسسات وهيئات وآليات تضمن له حماية حقوقه وحرياته الأساسية في إطار تكريس عدالة اجتماعية حقيقية وفق سلطته التأسيسية الموثقة في الدستور، وهذا ما تجلّى أيضاً في نص المادة 35 من دستور الجزائر "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

أخيراً، يمكننا التأكيد أن الآليات التي تُمكن وتحفّز المشاركة الشعبية ربما لم تُفض إلى مشاركة سياسية حقيقية، وهو ما ينعكس في ازدياد إجراءات صنع القرار وصياغة السياسات العامة⁴⁰. (L.D Minhoto, C.E. «As redes e o desenvolvimento social», Cadernos Fundap », São Paulo, v. 22;2002, pp.

(81. علاوة على ذلك ما يُثيره الخطاب التشاركي لبعض التساؤلات، تتعلق بصعوبة تحقيقها على أرض الواقع خصوصاً لدى بعض المجتمعات المعقدة والظروف المحيطة بها، تؤكد وجوب فرض آلية إجرائية تساهم في تعزيز المشاركة الشعبية في صنع السياسات العمومية وضمان تنفيذها.

2.3 آليات تحكم القضاء في المشاركة الشعبية:

يبدو أن الاستجابة التي تستطيع إرساء رقابة ديمقراطية على هذه الأشكال المختلفة من المشاركة الشعبية في الحكم، ومن خلال الرقابة الدائمة على الإدارة العمومية، والتي تبنّتها بالفعل عدة دول ويحظى بها الباحثون في دراساتهم، لم تجد حلاً آخر في الديمقراطيات الحالية سوى الرقابة القضائية.⁴¹ (VINCENT Jean, MONTAGNIER Gabriel, Autres, La justice et ses institutions, 4^E édition, Editions Dalloz, Paris, France, 1996. P117).

تكمّن الصعوبة، كما ذكرنا بها المختص في فلسفة القانون والعلوم السياسية، الإيطالي Norberto Bobbio "نوربرتو بوبيو"⁴²، (N. Bobbio, A era dos directos, Rio de Janeiro: Campus, 1992, voir trad. française, in Le Futur de la démocratie, Paris, Seuil, 2011. P12.) الحادي والعشرين المعقد تتزايد المطالبة بها، وأن أعمال الحقوق في هذا النوع من المجتمعات سيعتمد دائماً على دراسة الوقائع، ومن هنا تبرز أهمية الجانب الإجرائي القانوني، إذ يتعيّن على الجهات القضائية تحديد نطاق القانون وحدوده على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الالتزام بأحكام الدستور والقوانين وجميع الإجراءات بما فيها الاجتهادات القضائية التي تُحدّد أيضاً سياسات ضمان الحقوق والحريات المعنية، على سبيل المثال، دور الجهات القضائية فيما يتعلق بحماية الحق في الصحة (وهو حق فردي وجماعي يقيس مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة)، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا في سياق مجتمع ديمقراطي معاصر، فرفض الاستجابة لطلب قانوني للحصول على الدواء لا يمكن أن يكون مبرراً إلا إذا تأكد القاضي من أن جميع السياسات لضمان الحق في الصحة قد تم تطويرها وتنفيذها وفقاً للمعايير القانونية المطبقة على الحالة المحددة (الرقابة على مدى دستورية أو شرعية القوانين محل هذه السياسة)، وبالتالي ينظر القضاء إلى رفض الحصول على الدواء على أنه علامة لوجود خلل في أحد عناصر السياسة الصحية العامة، ويجب عليه محاسبة المسؤول الذي لم يتخذ إجراءات قانونية اللازمة لتوفير الدواء للمواطن في إطار حق المواطن في التقاضي.

إن تحقيق هذا القرار يعني أن القضاة وغيرهم من المهنيين القانونيين لم يعودوا يطبقون التشريعات ببساطة، ففور القضاء لا يقتصر على مراقبة مدى شرعية النصوص القانونية فحسب، بل يشمل أيضاً التحقق من الرقابة الشعبية الفعّالة على تنفيذ السياسات الحكومية، فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون القضاء قادراً على فهم السياسة الصحية السائد في المجتمع، وتحديد خصائص كل مرحلة من مراحل السياسة العامة، ومنه وجب على القضاء رفض فكرة احتكار السلطة التقليدية للدولة هذا المجال، وحصرها في السلطتين التنفيذية والتشريعية بل يتعداهما إلى القضاء كسلطة مستقلة عنهما⁴³. (محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري- الاختصاص القضائي لمجلس الشورى الدولة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص76).

إن إنشاء هيئات وآليات للمشاركة الشعبية المباشرة في تحديد السياسات العامة ومراقبة تنفيذها، يفترض تحديد مجال آخر للسلطة التقليدية للدولة يمكن اعتباره مجالاً عاماً حقيقياً، لذا يجب أن يكون القاضي قادراً على التمييز ليس فقط بين الحجج القائمة على التشريعات البحتة، بل أيضاً بين تلك النابعة من السلطة التقليدية للإدارة، أو حتى تلك القائمة على سلطة عامة، لأنها تنبع من المشاركة الفعّالة للأفراد في تحديد الحق في الصحة وإعماله.

إذا نظرنا في البرازيل مثلاً، نجد أن الحاجة إلى البحث عن البيانات الواقعية المتعلقة بالحق في الصحة مثلاً جيداً للدور الممارس من قبل السلطة القضائية، حيث يؤكد الدستور أن الرعاية الصحية مسؤولية مشتركة تقع على عاتق جميع مستويات الاتحاد البرازيلي (الاتحاد والولايات والبلديات)⁴⁴، (المادة 21، الفقرة الثانية، دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2005). مما يُرسخ مسؤولية مشتركة بين جميع السلطات، وللد من مخاطر الأمراض وضمان حصول الجميع على خدمات تعزيز الصحة وحمايتها واستعادتها، تم إنشاء نظام صحي وطني، وتتولى السلطات العامة مسؤولية تنظيم هذه الخدمات ومراقبتها والتحكم فيها، فضلاً عن تنفيذها⁴⁵. (المادة 22، الفقرة الثانية، دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2005). ولتنفيذ هذا النظام، ابتكر المسؤولون عن الصحة آلية لتقاسم الصلاحيات الدستورية في هذا المجال، تتمثل الصيغة المُعتمدة في إنشاء لجان مشتركة بين الإدارات لتوزيع الميزانية والمسؤوليات بين المستويات الفيدرالية، وتُعدّ قرارات هذه اللجان معايير موضوعية لرصد السياسة العامة، وتتطلب هذه الآلية الهامة للسياسة العامة، المصممة لتعزيز اللامركزية والديمقراطية بما يتوافق مع النظام الصحي الدستوري، تقييماً دقيقاً لاتخاذ قرارات صحية عادلة، إذ تُشكل قرارات لجان الإدارة المشتركة معايير موضوعية لرصد قرارات الحكومة في مجال الصحة.

مع ذلك، إذا استلزم تطبيق القانون النظر في الحالة المحددة، وإذا لم تكن هذه المهمة منوطاً بالقاضي وحده بل بالعملية القضائية والقانونية برمتها، فمن الضروري أيضاً أن يمتلك المسؤولون العموميون (بمن فيهم المديرون والإداريون) إماماً تاماً بمجالات اختصاصهم لضمان الحق في الصحة⁴⁶، (المادة 23، الفقرة الثانية، دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2005). ولذا يجب على القاضي التأكد من وضع السياسات الصحية المتعلقة بتوفير الخدمات العامة اللازمة لضمان الحق في الصحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، لاسيما مشاركة المجتمع بفعالية في وضعها ومواصلة رصد تنفيذها⁴⁷، (المادة 196، الفقرة 197، دستور البرازيل لسنة 1988 المعدل سنة 2005). وهذا من شأنه أن يسمح بمقارنة المعايير القانونية المطبقة على الحالة المحددة، ولكن الأهم من ذلك كله أن يضمن توافق إعداد هذه القرارات وتنفيذها مع المتطلبات الدستورية والقانونية، إلا أن هذه النتيجة لا يمكن تحقيقها دون تعاون المسؤولين عن الصحة، ومن الضروري أن تكون جميع القرارات مُسببة ومعللة بشكل كامل للسماح بفحص مدى توافقها مع المتطلبات القانونية والدستورية⁴⁸.

(G. Amaral, Saúde direito de todos, saúde direito de cada um: reflexões para a transição da práxis judiciária. in M.A.B. Nobre, R.A. Dias, (coord), O CNJ e os desafios da efetivação do direito à saúde, Belo Horizonte, Fórum, 2011, pp. 81-115.)

من الواضح أنه على المختصين القانون العاملين في مجال السياسات العمومية إيلاء اهتمام خاص للوثيقة القانونية التي تُضفي الطابع الرسمي لترجمة المشاركة الشعبية إلى قانون، وهذا يعني أيضاً أن على المشرعين أو الإداريين إضفاء الطابع الرسمي على هذه الترجمة في جميع مراحل تنفيذ السياسات العمومية، من خلال المراسيم واللوائح والقرارات والتشريعات المالية والميزانية والعقود والاتفاقيات والتراخيص والتصاريح، وما إلى ذلك، وتستلزم الطبيعة الإجرائية للعمل تحديد الوثيقة القانونية المناسبة في كل مرحلة، ولا يتعلق الأمر بتحويل القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو محامي الجمعيات إلى مديري حكوميين أو أساتذة في مجال الطب، بل يتعلق الأمر بضمان أن الوثيقة التي تحدّد كل خطوة من خطوات إعداد هذه السياسة قد تم تطويرها بمشاركة فعّالة من جميع أصحاب المصلحة بمن فيهم الأفراد بطبيعة الحال.

باختصار، يتطلب القانون الحالي (الذي تم إنشاؤه في سياق انتشار حقوق الإنسان والدستورية الجديدة في المجتمعات المعقدة) إجراءات ديمقراطية لتحديده وتنفيذه، ويجب أن يكون القاضي قادراً على تصور تفسيره

البناء كمشروع مشترك، مدعوماً بالمشاركة العامة للمواطنين من خلال البحث التعاوني عن الحقيقة، يجب أن يكون النظام منفتحاً على أشكال الضغط المعقولة والمشروعة وعلى الديمقراطية.

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة تكليف القضاء للنظر في ضمان الحقوق والحريات للمواطنين حيث نصت المادة 164 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، على: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور"، إن القراءة المتمعنة لنص هذه المادة يبرز لنا الصلاحيات التي خولها الدستور للقضاء في ضمان الحقوق والحريات سواء من خلال مراقبة مدى شرعية النصوص القانونية المحددة أو المنظمة في مجال هذه الحقوق والحريات، ومنه ما يعرف بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتي تم تكليف بها هيئة دستورية مستقلة تضم في تشكيلتها أقل من ثلث أعضائها قضاة، حسب ما جاء في أحكام الدستور الجزائري هذا من جهة، ومن جهة ثانية سلطة القضاء في حماية نفاذ هذه الحقوق عبر ما يعرف بآلية التقاضي، والمروء إلى الإجرائية على مستوى الجهات القضائية.

أصبح من المؤكد أن المراجعة القضائية للسياسات العامة ستكون أسهل بكثير لو بدأت القوانين والقرارات الإدارية بتوضيح كيفية سنّها من الأول، وتسمية الأفراد والمنظمات المعنية، وشرح إجراءات المشاركة الشعبية المستخدمة في وضع المعيار، وهذا من شأنه أن يسمح للقاضي (الذي يجب عليه، في أي نزاع محتمل، مراعاة التفويض الدستوري الذي يقتضي ممارسة السلطة من قبل الشعب من خلال الممثلين المنتخبين، وأيضاً بشكل مباشر) بالتحقق من الامتثال لشكليات كل خطوة إجرائية ضرورية لتحقيق الحق، عندها سيتمكن القاضي من التمييز بين السلطة التقليدية للإدارة وتلك التي يمارسها الشعب مباشرة، حتى وإن كانت مُقنّنة في القرارات التقليدية للإدارة، وإذا كان من الممكن أن تميز هذه العملية تحقيق أي حق، فإنها ضرورية لتحقيق الحق في الصحة (سواء كان حقاً فردياً أو جماعياً) والذي يتطلب في المحاكمة على مستوى الجهات القضائية فهم المعنى الحقيقي لمفهوم الصحة في مجتمع معين.

4. الخاتمة:

يبدو من الواضح أنه لا يمكن الحديث عن ضمانات فعلية للحقوق والحريات الأساسية التي تشعبت في ظل التفاعلات الاجتماعية المتداخلة ذات البعدين الدولي والوطني، دون إرساء آليات فعّالة تعمل وفق معايير قانونية واضحة ودقيقة لتحقيق هذه الغاية، لذا حرصت عديد الدول عبر مختلف المواثيق إلى تعزيز منظومة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من خلال تدعيم حماسة الشعوب في مشاركة الحكومة في إعداد سياساتها العامة داخل حيز النزعة الديمقراطية المستحدثة، بواسطة آلية المشاركة الشعبية في صياغة الحقوق في إطار إعداد السياسة العامة ومتابعة تنفيذها في الواقع، للتقليل من تداعيات عمليات التغذية العكسية FEEDBACK الآلية المعروفة عند تحليل المنتظم السياسي عند "دافيد إيستون" DAVID EASTON هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن استكمال صيانة هذه الحقوق والحريات في إطار الديمقراطية التشاركية التي تمثل نقلة نوعية من الديمقراطية التمثيلية إلى المشاركة المباشرة (وفق آليات معقولة التنفيذ طبعاً)، يكون عبر تدعيم سلطة القضاء وفرض الرقابة الفعلية والفعّالة سواء على ملائمة النصوص القانونية في جميع مجالات حقوق الإنسان أو تعزيز آلية "حق النقاضي" عبر اللجوء أيضاً إلى قضاة متمرسين في جميع مجالات الحقوق، ومستقلين عن جميع التأثيرات بما فيها البيئة الاجتماعية.

فالقاضي يستطيع التحكم، في آليات الديمقراطية التشاركية عبر رقابة قانونية تضمن تفعيل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي. يمارس القاضي هذا الدور من خلال إلزام الإدارة باحترام مبادئ الشفافية والتشاور، وحماية الحق في المشاركة كحق أساسي، والرقابة على مشروعية الهيئات التشاركية لضمان فاعليتها.

6. قائمة المراجع والمصادر:**(1) باللغة العربية:****أ/ المصادر القانونية:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 وتعديلاته سنة 2016 وسنة 2020.
- دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1949 المعدل سنة 2012.
- دستور الإمبراطورية اليابانية لسنة 1947.
- دستور البرازيل سنة 1988 المعدل سنة 2005.
- دستور جنوب إفريقيا سنة 1996 المعدل سنة 2012.
- دستور المملكة الإسبانية لسنة 1978 المعدل حتى سنة 2011.
- دستور كولومبيا سنة 1991 المعدل سنة 2005.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق والسياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمنية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- قانون عضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر سنة 2019.

ب/ الكتب:

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط3، القاهرة مصر، 2002.
- سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة مصر، 2005.
- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري- الاختصاص القضائي لمجلس الشورى الدولة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

ج/ الرسائل الجامعية والمجلات العلمية:

- مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كآلية لضمان الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، 2013، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
- خرشي عبد الصمد رضوان، السلطة القضائية في ظل التحولات الدستورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور الثالث، تخصص حقوق، جامعة الجلفة سنة 2019، الجزائر.

(2) المراجع باللغة الأجنبية:

- VINCENT Jean, MONTAGNIER Gabriel, Autres, La justice et ses institutions, 4^E édition, Editions Dalloz, Paris, France, 1996.
- J. B. Gaudusson, Les Constitutions Africaines, Paris, La Documentation Française, 1997.
- G. Amaral, Saúde direito de todos, saúde direito de cada um: reflexões para a transição da práxis judiciária. in M.A.B. Nobre, R.A. Dias, (coord), O CNJ e os desafios da efetivação do direito à saúde, Belo Horizonte, Fórum, 2011.
- N. Bobbio, A era dos directos, Rio de Janeiro: Campus, 1992, voir trad. française, in Le Futur de la démocratie, Paris, Seuil, 2011.
- M. C. S Minayo, in S. F. Silva, « Municipalização da saúde e poder local: sujeitos, atores e políticas », São Paulo, Ed. Hucitec-Cortez, 2001.

- L.D Minhoto, C.E. Martins, « As redes e o desenvolvimento social », Cadernos Fundap », São Paulo, v. 22, 2002.
- B. S. Santos, L. Avritzer, Introdução: para ampliar o cânone democrático. In B. Democratizar a democracia: os caminhos da democracia participativa, Rio de Janeiro, Civilização Brasileira, 2002.
- J. Habermas, Three Normative Models of Democracy. Constelations, vol. I.
- J. A. da Silva. Curso de Direito Constitucional Positivo, São Paulo, Malheiros, 1992.
- A. Bevort, Pour une démocratie participative, Paris, Presses de Sciences Po, 2002.
- M. G. O. Ferreira Filho, papel político dado ao Supremo pela Constituição. In Consultor jurídico, 8/4/2009 (<http://www.conjur.com.br/2009-abr-08/papel-politico-dado-judiciario-constituicao>).
- J. J. G. Canotilho, Constituição dirigente e vinculação do legislador, Coimbra Editora, 1982.
- L. P. Sanchís, Neoconstitucionalismo y ponderación judicial, in M. Carbonell, Neoconstitucionalismos, Madrid, Editorial Trotta, 2003.
- P Revista da Comissão Internacional de Juristas, n °60, número especial, Genebra, 1998.
- Eclly, et alli, Le Nouveau défi de la Constitution japonaise, Paris, LGDJ, 2004.
- M. Cranston, O que são Direitos Humanos?, São Paulo, DIFEL, 1979.
- D. A. Dallari, A Constituição na vida dos povos: da idade média ao século vinte e um, São Paulo, Saraiva, 2010.